

إتفاقية

الترتيبات الأمنية

بين

جمهورية السودان

و

جمهورية جنوب السودان

أديس أبابا

27 سبتمبر 2012م

## تعتمد حكومة جمهورية السودان وحكومة جمهورية جنوب السودان هذه الاتفاقية ( ويشار إليهما فيها بـ "الطرفين" )

**إقراراً** بأهمية أمنهما المتبادل، على الطرفين أن ينبذان بصفة دائمة، أي عمل من أعمال الحرب أو العنف فيما يتعلق بعلاقتهم معاً. وعلى الطرفين الامتناع عن أي فعلٍ من شأنه أن يسهم في زعزعة أمن أي منهما، والإقرار بالتأثير السلبي للعنف على المواطنين والعلاقات بين الدولتين.

**تجديد** التزامهما بمذكرة التفاهم حول وقف العدائيات والتعاون الموقعة في العاشر من فبراير 2012م، وفقاً لتعريف العدائيات المتفق عليه والموقع عليه من قبل الطرفين في الثالث والعشرين من يونيو 2012م، وبصفة خاصة :-

تجديد التزامهما بالتوقف عن إيذاء أو دعم المجموعات المتمردة ضد الدولة الأخرى،  
تجديد التزامهما بالتوقف فوراً عن كافة أعمال الدعاية العدائية والتصريحات الملتهبة في وسائل الإعلام.

اتفق الطرفان على الآتي:-

1. وفقاً لما تم الاتفاق عليه أعلاه، يصدر الطرفان تعليماتهما فوراً للقوات التابعة لهما للإسحاب بدون شروط إلى خط حدود كلتا الدولتين. وعلى كل طرف أن ينقل المعلومات المتعلقة بإنسحابه أولاً بأول إلى بعثة مراقبة الحدود المشتركة (JBVMM) التي ستراقب الوضع وفقاً لذلك.
2. يقوم الطرفان فوراً بتفعيل بعثة مراقبة الحدود المشتركة (JBVMM) والمنطقة الحدودية الآمنة منزوعة السلاح (SDBZ). كما يوافقان على أن يتم تفعيل بعثة مراقبة الحدود المشتركة طبقاً لاتفاقية بعثة دعم مراقبة الحدود الموقعة في الثلاثين من يوليو 2011م إلى جانب الوثائق المرجعية للآلية السياسية والأمنية المشتركة (JPSM) التي تم إقرارها في الثامن عشر من سبتمبر 2011م.

3. وافق الطرفان على تفعيل المنطقة الحدودية الآمنة منزوعة السلاح (SDBZ) وفقاً للخريطة الإدارية والأمنية التي قدمتها الهيئة رفيعة المستوى للاتحاد الإفريقي (AUHIP) للطرفين في نوفمبر 2011م مع وضع ترتيبات خاصة إضافية لتفعيل المنطقة الحدودية الآمنة منزوعة السلاح في منطقة الميل 14 والتي تشمل نزعاً كاملاً للسلاح في منطقة الميل 14، مع الإبقاء على الوضع الراهن للآليات الأهلية المشتركة لحل النزاعات. تقوم بعثة مراقبة الحدود المشتركة (JBVMM) واللجنة المؤقتة التابعة لبعثة المراقبة قطاع الرئاسة بدعم تلك الترتيبات الخاصة ورفع تقارير بذلك إلى الآلية السياسية والأمنية المشتركة (JPSM). تبقى القوات المسلحة للدولتين، الموجودة شمال وجنوب المنطقة المنزوعة السلاح في مواقعها الحالية، وتقوم بعثة مراقبة الحدود المشتركة (JBVMM) بالتحقق من عدم وجود أي تحركات للقوات المسلحة والمدنيين المسلحين في المنطقة المنزوعة السلاح. وتقوم اللجنة المؤقتة بالتحقيق في شأن أي مهددات تتهدد تلك الترتيبات يكون مصدرها المناطق خلف المنطقة المنزوعة السلاح. كما لن يسمح لأي من الطرفين بتغيير وضعه قواته على المنطقة الحدودية دون التشاور مع الآلية السياسية والأمنية المشتركة (JPSM)، عبر اللجنة المؤقتة. وهذه الترتيبات الإضافية هي ترتيبات مؤقتة إلى حين يتمكن الطرفان من التوصل إلى وضع نهائي للحدود بينهما.

4. يقوم الطرفان بالتنسيق الفوري للجنة المؤقتة لتلقي أي شكاوى أو إدعاءات يقدمها أي من الطرفين ضد الآخر والتحقيق بشأنه طبقاً لاختصاصاتها التي تم التوصل إليها في الثالث والعشرين من يونيو 2012م. يتم تفعيل اللجنة المؤقتة رسمياً من القيادة المشتركة للآلية السياسية والأمنية المشتركة (JPSM) باعتبارها لجنة فرعية للآلية السياسية والأمنية المشتركة (JPSM) بسكرتارية دائمة.

5. طبقاً لاتفاقية الآلية السياسية والأمنية المشتركة (JPSM) الموقعة في الثامن عشر من سبتمبر 2011م، إتفق الطرفان على الفتح الفوري لعدد الممرات الحدودية العشرة (10) المتفق عليها. تتم الموافقة على طريقة فتح تلك الممرات من قبل الآلية

السياسية والأمنية المشتركة (JPSM) بينما تقوم بعثة مراقبة الحدود المشتركة  
(JBVMM) بمراقبة هذه العملية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في أديس ابابا في السابع والعشرين من سبتمبر 2012م.

سعادة السيد/ جون كونج نيون  
وزير الدفاع وشنون قدامى المحاربين  
عن / جمهورية جنوب السودان

سعادة الفريق أول ركن المهندس /  
عبد الرحيم محمد حسين  
وزير الدفاع  
عن / جمهورية السودان

بشهادة :

معالي الجنرال / عبد السلام أبوبكر  
عن / آلية الاتحاد الأفريقي رفيدة المستوى